

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد 930

السنة 40

15 يوليو 1998

المحتوى

_ مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات
رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 88/98 يقضي بافتتاح الدورة البرلمانية العادية الثانية لسنة 1998.

قرار رقم 0096 يقضي بتعيين ملحق.

قرار رقم 418 - 98 يقضي بتعيين عضو في المجلس الدستوري

مرسوم رقم 087 - 98 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني.

وزارة الدفاع

قرار رقم 408 - 98 يقضي بمنح شهادة أركان حرب لضابط.

قرار رقم 409 - 98 يقضي بمنح شهادة أركان حرب لضابط.

قرار رقم 443 - 98 يقضي بتعيين مجلس تحقيق

وزارة العدل

مقرر رقم 223 يقضي بمنح صفة الإضبطة القضائية لمفتش شرطة.

وزارة الداخلية و البريد و البريد و المواصلات

مقرر رقم 433 - 98 يقضي بمنح و تصديق شهادة لضابطين من الحرس الوطني.

وزارة الشؤون الاقتصادية و الإنماء

مرسوم رقم 68 - 98 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية و الإنماء.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

مقرر رقم 272 المحدد لعدد المقاعد المخصصة لكل قسم و تواريخ افتتاح وإغلاق المدرسة الوطنية للتعليم البحري و

تنظيم امتحانات الدخول للسنة الدراسية 1998 - 1999.

مقرر رقم 285 - 98 يقضي بإغلاق منطقة صيد أمام اصطياد الأخطبوط..

نصوص تنظيمية:

02 يوليو 1998

نصوص مختلفة:

19 مارس 1998

04 يونيو 1998

01 يوليو 1998

نصوص مختلفة:

31 مايو 1998

31 مايو 1998

15 يونيو 1998

نصوص مختلفة:

09 يونيو 1998

نصوص مختلفة:

14 يونيو 1998

نصوص تنظيمية:

18 يونيو 1998

نصوص تنظيمية:

08 يونيو 1998

الصيد و

15 يونيو 1998

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص تنظيمية:

31 مايو 1998 مقرر رقم 258 يحدد طرق عمل اللجان الإستشارية الخاصة بمؤسسات الإيواء و الإطعام.
وزارة التنمية الريفية و البيئية

نصوص تنظيمية:

09 يونيو 1998 مقرر رقم 274 يتضمن إنشاء شبكة المناطق الرطبة و متابعة سبكان طيور المياه في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
وزارة المياه و الطاقة

نصوص تنظيمية:

28 يونيو 1998 مقرر رقم 256 يقضي بإنشاء خلية للكهربة اللامركزية.

نصوص مختلفة:

31 مايو 1998 مقرر رقم 209 يقضي بتعيين المنسق الوطني لخلية الكهرباء اللامركزية.
02 يونيو 1998 مقرر رقم 211 يقضي بتفويض توقيع للأمين العام لوزارة المياه و الطاقة.
28 يونيو 1998 مقرر رقم 283 يقضي بالترخيص في إنجاز بئر أنبوبية في لبطانين في ولاية الحوض الشرقي.
وزارة الوظيفة العمومية و التشغيل و التسبب و الرياضة

نصوص مختلفة:

06 يونيو 1998 مقرر رقم 213 - 98 يقضي بترسيم موظف.
08 يونيو 1998 مقرر رقم 273 يقضي بتعيين المستشارين الاستحقاقيين و نوابهم لدى محاكم الشغل.
09 يونيو 1998 مقرر رقم 224 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.
09 يونيو 1998 مقرر رقم 225 يقضي بتعيين و ترسيم مهندسين.

منطقة انواكشوط

03 مارس 1998 مقرر رقم 009 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في انواكشوط (ملتقى الطرق - عرفات) الحي (ب)، لصالح التجمع التعاوني لتربية الدواجن " سيد أحمد ولد عبد الدايم ".

3 _ إشعارات

4 _ إعلانات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 88/98 صادر بتاريخ 02 يوليو 1998 يقضي بافتتاح الدورة البرلمانية العادية الثانية لسنة 1998.
المادة الأولى: يحدد يوم 09 يوليو 1998 يوما لافتتاح الدورة البرلمانية العادية الثانية لسنة 1998.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة:

قرار رقم 0096 صادر بتاريخ 19 مارس 1998 يقضي بتعيين ملحق.
المادة الأولى: يعين ملحقا بديوان رئيس الجمهورية السيد/ اسلك ولد أحمد إزيد بيه.
المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 418 - 98 صادر بتاريخ 04 يونيو 1998 يقضي بتعيين عضو في المجلس الدستوري
المادة الأولى: يعين السيد/ جلو أبو موسى، عضوا في المجلس الدستوري لمدة 9 سنوات.
المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 087 - 98 صادر بتاريخ 01 يوليو 1998 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "ضابط" في نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني"

- المقدم/ شولي كريستيان
- المساعد الأول/ أولاندير ماريوس

المادة 2: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "فارس" في نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني"

- العقيد/ منهوت كريستيان
- العقيد/ قارون أندري
- المقدم/ ماري جيل
- المقدم/ بوفي ليك
- الرائد/ بيو جيلبير
- الرائد/ بقدان ألين
- النقيب/ برجى جان كريستوف
- النقيب/ فرجين سرج
- النقيب/ سيجورن جان ليك
- الملازم/ اتوسانتي فايان
- المساعد أول/ ابيش اكريستيان
- المساعد أول/ فون أكنشتين باتريك
- المساعد أول/ دونقلا دنييل
- المساعد أول/ كيسي جان فرانسوا
- المساعد أول/ دافره ألين
- المساعد أول/ دران كلود
- المساعد/ ريكموني فيليب
- المساعد/ رنارد دومينيك
- المساعد/ فينتي جرار

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع

نصوص مختلفة:

قرار رقم 408 - 98 صادر بتاريخ 31 مايو 1998 يقضي بمنح شهادة أركان حرب لضابط.
المادة الأولى: تمنح شهادة أركان الحرب للرائد/ محمد ولد محمود، الرقم الإستدلالي 79609 و ذلك اعتبارا من 1996/06/21م.

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 68 - 98 صادر بتاريخ 18 يونيو 1998

يحدد صلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية و الإنماء و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المرسوم رقم 93 - 075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية و تحديد طرق تسيير و متابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية و الإنماء و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: تستبدل تسمية "وزارة التخطيط" بـ "وزارة الشؤون الاقتصادية و الإنماء".

المادة 3: تتمثل مأمورية وزير الشؤون الاقتصادية و الإنماء عموماً في تصميم و تنسيق و ضمان متابعة تنفيذ السياسة الاقتصادية و الإجتماعية للحكومة و تطوير تنمية الإستثمار الخاص و السهر على إدماج استراتيجيات مكافحة الفقر في مسار التخطيط الوطني.

أ) على أساس التصميم يقوم وزير الشؤون الاقتصادية و الإنماء بما يلي:

- يقترح برنامج و خطط التنمية التي تعتمد على سياسات اقتصادية و إجتماعية تقوم على إصلاحات مؤسسية و برامج للإستثمار العمومي. و تتم المصادقة على هذه الخطط بوصفها قوانين للدولة تنفذ على فترة تمتد من سنة واحدة إلى خمس سنوات قابلة للمراجعة سنوياً حسب طريقة الخطط السنوية، و يجب أن تقترح هذه الخطط سياسات لكل من قطاعات نشاط الأمة و أن تنبثق من الإستراتيجيات القطاعية التي تعدها القطاعات الوزارية المعنية.

- يسهر على تحسين التوازنات الاقتصادية الكلية: ميزان المدفوعات، الإستثمار، موارد الدولة، السكان، الشغل التعليم و التكوين الخ...

ب) على أساس التنسيق يقوم وزير الشؤون الاقتصادية و الإنماء بما يلي:

- يحدد مع القطاعات الفنية استراتيجيتها القطاعية و برامجها الإستثمارية؛

- يكون وسيطاً بينها و بين مصادر التمويل التي من شأنها أن تمول هذه الإستراتيجية و البرامج الإستثمارية؛

- يعد ميزانية الإستثمار التي هي مساهمة الدولة في تمويل الإستراتيجيات القطاعية و برامج الإستثمار

- يقوم بالتحليلات التي تهدف إلى إدماج الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر في مسار التخطيط

ج) على أساس المتابعة يقوم وزير الشؤون الاقتصادية و الإنماء بما يلي:

- يرفع تقريراً إلى الحكومة حول تنفيذ مشاريع و خطط التنمية؛
- يأمر بصرف الأرصدة على أساس التمويلات الخارجية لمكونات هذه الخطط؛

- يقترح التعديلات التي يتعين إجراؤها في السياسة الاقتصادية أو الإجتماعية للحكومة أو في برنامجها الإستثماري.

المادة 4: لتنفيذ مأموريته العامة كما تنص عليها المادة 3، يتوفر وزير الشؤون الاقتصادية و الإنماء على ديوان و أمانة عامة و إدارات و مؤسسات عمومية و هيئات يتم إسناد و صايتها إليه وفقاً للقوانين و النظم.

المادة 5: تضم وزارة الشؤون الاقتصادية و الإنماء:

- ديوان يتألف من:

* مكلف بمهمة

* ثلاثة مستشارين

* مفتش عام و مفتش

* سكرتارياً خاصة

- أمانة عامة؛

- خمس إدارات هي:

* إدارة البرمجة و الدراسات؛

* إدارة التمويلات؛

المادة 2: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 409 - 98 صادر بتاريخ 31 مايو 1998 يقضي

بمنح شهادة أركان حرب لضباط.

المادة الأولى: تمنح شهادة أركان الحرب للرائد/ سيد محمد ولد الفايد، الرقم الإستدلائي 77404 و ذلك اعتباراً من 1997/07/01م.

المادة 2: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 443 - 98 صادر بتاريخ 15 يونيو 1998

يقضي بتعيين مجلس تحقيق

المادة الأولى: يعين لتكوين مجلس تحقيق الضباط التالية أسماؤهم:

- الرائد/ سوليمان بن ختار، ر.إ. 801034

- النقيب/ ابراهيم بن أحمد ميلود ر.إ. 84597

- الملازم أول/ رافع ولد سعيد ر.إ. 81491

المادة 2: يستلم الرئيس المقرر من قائد الأركان الوطنية، ملف الممثل أمام مجلس التحقيق و يحتوي الملف على الإتهامات الموجهة للضباط المائل.

المادة 3: يجب على الملازم أول باس عبد اللاي، الرقم 83494 الممثل أمام و الإستجابة لجميع الإتهامات حسب التاريخ الذي سيحدد من طرف الرئيس المقرر.

المادة 4: يجب على مجلس التحقيق أن يدلي برأيه حول الإجراء التالي:

هل يمكن صرف المعني من الخدمة بموجب إجراء تأديبي؟

المادة 5: يكلف قائد الأركان الوطنية و الرئيس المقرر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 223 صادر بتاريخ 09 يونيو 1998 يقضي

بمنح صفة الضبطية القضائية لمفتش شرطة.

المادة الأولى: تمنح صفة ضابط شرطة قضائية اعتباراً من 30 إبريل 1998 للسيد/ الشيباني ولد أحمدو، مفتش شرطة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية و البريد و البريد و المواصلات

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 433 - 98 صادر بتاريخ 14 يونيو 1998

يقضي بمنح و تصديق شهادة لضابطين من الحرس الوطني.

المادة الأولى: تمنح شهادة انتهاء تحسين الخبرة المقررة بالمرسوم رقم 124/85 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1985 لصالح الضابطين التاليين أسماهما و أرقامهما الاستدلاليان و ذلك اعتباراً من التواريخ

المحددة في الجدول التالي:

الاسم و اللقب	الرتبة	ر.إ.	التاريخ
سبيدي ولد السنوسي	ملازم أول	4737	1998/01/06
أشريف ولد الحسن	ملازم أول	5718	1998/01/10

المادة 2: تعادل الشهادتان المذكورتان أعلاه شهادة نقيب بالمدرسة العسكرية لمختلف الأسلحة بأطار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الاقتصادية و الإنماء

* إدارة التنمية الاجتماعية؛

* إدارة تطوير الاستثمار الخاص؛

- إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

- المكتب الوطني للإحصاء: وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، وقد أنشأ بالمرسوم رقم 026 - 90 الصادر بتاريخ 04 فبراير 1990.

و يمكن أن تشمل الإدارة أيضا كيانات إدارية ذات طابع مؤقت هي: إدارات المشاريع. ويتم تحديد الهيكل التنظيمي لهذه الكيانات و تسييرها كل مرة بمقرر من وزير الشؤون الاقتصادية والإنماء.

المادة 6: الأمين العام

يعتبر الأمين العام معاوننا رئيسا للوزير، وهو يتابع القرارات التي يتخذها الوزير و يقوم بمراقبة المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة للقطاع و التي يتولى إنعاشها و تنسيق و مراقبة نشاطها.

و يسهر على إعداد ميزانيات القطاع و يراقب تنفيذها و هو المسؤول عن تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية للوزارة.

المادة 7: تنشأ وحدة معلوماتية لدى الأمين العام و تتمثل صلاحياتها في السهر على انسجام الأدوات المعلوماتية في الوزارة و المشاركة في إعداد خطط تكوين التقنيين في مجال المعلوماتية و المكتبية و تدريب عمال الوزارة على استخدام الحاسوب. كما أنها مسؤولة عن السهر على تطبيق القرارات التي تتخذها اللجنة الوطنية للمعلوماتية، و لمسؤول هذه الوحدة رتبة رئيس مصلحة.

المادة 8: يعهد إلى المكلف بمهمة الذي يخضع لسلطة الوزير، بأي إصلاح أو دراسة أو مهمة يسندها إليه الوزير.

المادة 9: يكلف المستشارون بمهام دائمة أو متميزة يسندها إليهم الوزير، و يبذلون أرائهم حول مختلف المسائل المقدمة إليهم، و يتمتع المستشارون بالصفات التالية:

- مستشار مكلف بسياسات الإنماء

- مستشار مكلف بتطوير القطاع الخاص؛

- مستشار قانوني.

المادة 10: يكلف المفتش العام بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93 - 075 الصادر بتاريخ 06 يناير 1993 و المحدد لشروط تنظيم الإدارة المركزية و تحديد طرق سير و متابعة الهياكل الإدارية و يعاونه في هذه المهام مفتش.

المادة 11: تقوم السكرتيرية الخاصة بتسيير الشؤون الخاصة بالوزير، و يقودها كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة.

المادة 12: إدارة البرمجة و الدراسات

تقوم إدارة البرمجة و الدراسات المعروفة سابقا باسم إدارة التخطيط، بالدراسات المتعلقة بتجاسد السياسة الاقتصادية و تسهر على تحقيق و استمرار التوازنات الأساسية، و يعهد إليها بما يلي:

- التقارير الاقتصادية؛

- إعداد و تنفيذ خطط و برامج التنمية الوطنية الشاملة و القطاعية؛

- تصميم ميزانية الاستثمار المدعومة؛

- الإشراف على مشاريع الاستثمار العام؛

إبداء الرأي حول مطابقة أي مشروع عمومي لهذه الخطط قبل البحث عن تمويله.

تدار إدارة البرمجة و الدراسات من قبل مدير يساعده مدير مساعد و تضم ثلاثة (3) مصالح:

- مصلحة الدراسات الاقتصادية المكلفة بمهام رسم الإطار الاقتصادي الكلي و بالتحليلات و التقارير التي تسهم في تحقيق البرنامج الاقتصادي و تضم قسمين:

* قسم السياسة الاقتصادية

* قسم التنبؤ

- مصلحة السياسات القطاعية التي تتمثل مأموريتها الرئيسية في إعداد و متابعة الإستراتيجيات القطاعية بالتعاون مع الوزارات التقنية و مطابقتها مع سياسة الحكومة و تضم خمسة (5) أقسام:

* قسم الموارد البشرية؛

* قسم البنى الأساسية؛

* قسم التنمية الريفية؛

* قسم الصناعة و المناجم و الطاقة؛

* قسم القطاع العمومي.

- مصلحة المشاريع و تعد برامج الاستثمار العام و تتولى تسيير دورة المشاريع و تتابع تنفيذها، و تضم أربعة (4) أقسام:

* قسم قطاع التنمية الريفية؛

* قسم قطاعات الصناعة و المعادن و الصيد؛

* قسم قطاعات البنى الأساسية و المتفرقة؛

* قسم القطاعات الاجتماعية.

المادة 13: إدارة التمويلات

تكلف إدارة التمويلات بالبحث لدى هيئات التمويل الخارجي عن تمويل المشاريع المقررة في إطار البرامج و الخطط التي تحددها الحكومة، و تقوم برصد الأموال و بإعداد التفاوض بشأن الإتفاقيات ذات العلاقة و بضمان متابعة تنفيذها ماليا.

تدار إدارة التمويلات من قبل مدير يساعده مدير مساعد، و تضم مصلحتين (2):

- مصلحة التعاون و هي مكلفة بتسيير جميع العلاقات مع الهيئات المانحة الخارجية و بوجه خاص البحث عن التمويلات و تضم خمسة (5) أقسام:

* القسم المكلف بالتعاون مع الدول و الهيئات العربية؛

* القسم المكلف بالتعاون مع منظمة التعاون و الإنماء الاقتصادي و أشكال التعاون الثنائي؛

* القسم المكلف بالتعاون مع الهيئات متعددة الأطراف؛

* قسم متابعة الإتفاقيات؛

* قسم متابعة العون الخارجي.

- مصلحة نفقات الاستثمار و هي مكلفة بالأمر بصرف نفقات الاستثمار في مجموع المشاريع الممولة خارجيا، و تضم ثلاثة (3) أقسام:

* قسم الأمر بالصرف؛

* قسم الصفقات و الإلتزامات المالية؛

* قسم متابعة التنفيذ المالي للمشاريع.

المادة 14: إدارة التنمية الاجتماعية

تسهر إدارة التنمية الاجتماعية على انسجام السياسات و البرامج التي تنفذها الحكومة مع أهداف السياسة الوطنية في مجال السكان.

و تقوم بالإرتباط مع الجهات المعنية الأخرى بالدراسات التي تهدف إلى رفع مستوى المصادر البشرية، كما تتابع سياسة التعاون الفني.

تدار إدارة التنمية الاجتماعية من قبل مدير يساعده مدير مساعد، و تضم مصلحتين (2):

- مصلحة الدراسات و المتابعة التي تقوم بدراسة و متابعة المؤشرات الاجتماعية و تضم قسمين (2):

* قسم الدراسات؛

* قسم متابعة المؤشرات الاجتماعية و أثرها.

- مصلحة سياسات السكان و هي مكلفة بإعداد و متابعة المؤشرات ذات الصلة بديناميكية السكان:

نسبة النمو، الخصوبة، الهجرات، الخ.. و تضم قسمين (2):

* قسم التخطيط؛

* قسم المتابعة.

المادة 15: إدارة تطوير الاستثمار الخاص

تكلف إدارة تطوير الاستثمار الخاص بمد أصحاب المشاريع التي يمكن إعدادها بموجب الأنظمة التي ينص عليها قانون الاستثمارات، بالخدمات القانونية و الإدارية اللازمة لتشكيل مؤسساتهم وفقا للقوانين و مساعدتهم في إعداد ملفات الإعتماد، و تعد و تتابع الإعتمادات بموجب قانون الاستثمار، كما يعهد إليها بتصور و تنفيذ السياسات و أنشطة تطوير الاستثمار الخاص سواء كان وطنيا أو أجنبيا.

- تدار إدارة الإستثمار الخاص من قبل مدير يساعده مدير مساعد، و تضم مصلحتين (2):
- مصلحة الحوافز و يعهد إليها بمساعدة المستثمرين في تشكيل طلبات الإعتماد و إعداد مشاريع المراسيم المتعلقة باعتمادهم، و تضم المصلحة قسمين (2):
- * قسم التقييم
* قسم الاعتمادات
- مصلحة الاستثمارات و تتابع و تعد السياسات المتعلقة بتحسين محيط القطاع الخاص و تساهم في جلب و توجيه المستثمرين و تضم قسمين (2):
- * قسم الدراسات
* قسم التطوير
- المادة 16: إدارة الشؤون الإدارية و المالية تكلف إدارة الشؤون الإدارية و المالية بتسيير الوسائل البشرية و المادية و المالية للقطاع و تضم أربعة (4) مصالح:
- مصلحة الشؤون الإدارية و تضم قسمين:
* قسم العمال
* قسم التكوين
- مصلحة المحاسبة المركزية
- مصلحة الترجمة و الوثائق و الأرشيف و تضم ثلاثة (3) أقسام:
* قسم الترجمة
* قسم الأرشيف
* قسم الوثائق
- مصلحة السكرتارية و تتولى سكرتارية القطاع: البريد الصادر و البريد الوارد و توزيع البريد، إلخ.
- المادة 17: سيحدد تنظيم المصالح و الأقسام إلى مكاتب و أقسام، عند الإقتضاء، بمقرر من وزير الشؤون الاقتصادية و الإنماء.
- المادة 18: تضم وزارة الشؤون الاقتصادية و الإنماء أيضا كيانات أو "مشاريع" تحدد مأموريها بمقرر من وزير الشؤون الاقتصادية و الإنماء.
- وحدة تسيير مشروع "مكافحة ترك المواقع القروية في لعصابة".
- المادة 19: ينشأ داخل وزارة الشؤون الاقتصادية و الإنماء مجلس إدارة يعهد إليه بمتابعة تقدم أنشطة و برامج القطاع.
- و يرأس مجلس الإدارة الوزير أو الأمين العام بالإنابة، و يضم فضلا عن الأمين العام، المستشارين الفنيين و المفتش العام و المديرين. و يجتمع كل خمسة عشر يوما، و يشارك رؤساء المؤسسات العمومية الخاضعة للوصاية و المسؤولون عن هياكل المشروعات في أعمال المكتب كل ثلاثة أشهر على الأقل.
- المادة 20: تلغى كافة الأحكام السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.
- المادة 21: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية و الإنماء بتنفيذ هذا المشروع الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
- 14 - (أربعة عشر) مقعدا لقسم تكوين ضباط المتن من المستوى الثالث.
- 14 - (أربعة عشر) مقعدا لقسم تكوين ضباط الميكانيكا من المستوى الثالث.
- المادة 2: تؤسس لجنة إدارية مكلفة بتنظيم و انتقاء المترشحين للتكوين بالمدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد بانواذيب.
- المادة 3: و تتشكل اللجنة المؤسسة بموجب المادة 2 من هذا المقرر على النحو التالي:
- الرئيس: مدير المدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد.
- الأعضاء: - ممثل عن مديرية التكوين البحري بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري.
- ممثل عن مديرية الملاحة البحرية بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري
- ممثل عن مديرية الصيد الصناعي بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري
- ممثل عن مديرية الصيد التقليدي بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري
- ممثل عن المديرية الجهوية البحرية لداخلت انواذيب بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري
- ممثل عن مدير التعليم الفني
- ممثل عن الاتحادية الوطنية للصيد
- ممثل عن نقابة البحارة
- يمكن للجنة أن تستعين للقيام بوظائفها بأعضاء من عمال المدرسة. تعتبر وظائف هذه اللجنة مجانية.
- المادة 4: من أجل إكمال مهامها، تعين اللجنة المؤسسة بموجب المادة 2 أعلاه من بين أعضائها اللجان التالية:
- أ- اللجنة المكلفة بمراقبة مواد المسابقة في مراكز انواكشوط و انواذيب.
- ب- اللجنة المكلفة بتحديد لائحة المترشحين الذين تم اختيارهم في الانتقاء الأولي.
- المادة 5: سينشر إعلان إجراء المسابقة عن طريق وسائل الإعلام و ذلك بثلاثة أسابيع قبل تاريخ المسابقة و يحدد هذا الإعلان تاريخ البدء في استقبال الملفات و كذلك تاريخ الانتهاء منه إضافة إلى تاريخ المسابقة.
- المادة 6: تسحب تشكيلات التسجيل في المسابقة من:
- مديرية التكوين البحري بانواكشوط
- إدارة الدروس بالمدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد بانواذيب و تتضمن هذه الشكليات:
- طلب تسجيل عليه طابع جبائي، يتم كميله
- شهادة لياقة بدنية لمهنة بحار صياد، تملأ خصيصا من طرف طبيب عامل بسلك القوات المسلحة و ذلك بعد إجراء فحص طبي إجباري على المترشح.
- ورقة فردية للإستعلامات، تتم تكميلتها
- إذن بالعلاج تتم تكميلته
- المادة 7: ترجع تشكيلات التسجيل بعد إكمالها إلى:
- مدير التكوين البحري بانواكشوط
- مدير الدروس بالمدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد بانواذيب، كما يجب أن تصحب بالأوراق التالية:
- نسختان من بطاقة الميلاد
- شهادة جنسية موريتانية
- نسخ مصدقة من الشهادات تبعا للتكوين المختار
- 10 - (عشرة) صور شمسية
- و يجب أن تصدق هذه الأوراق
- المادة 8: يتضمن برنامج الامتحان ما يلي:
- I - بالنسبة للتكوينات المتوسطة:
- أ/ بحار مؤهل:
- 1 - موضوع للتربية الجسمية و الرياضية يتضمن:

- تدار إدارة الإستثمار الخاص من قبل مدير يساعده مدير مساعد، و تضم مصلحتين (2):
- مصلحة الحوافز و يعهد إليها بمساعدة المستثمرين في تشكيل طلبات الإعتماد و إعداد مشاريع المراسيم المتعلقة باعتمادهم، و تضم المصلحة قسمين (2):
- * قسم التقييم
* قسم الاعتمادات
- مصلحة الاستثمارات و تتابع و تعد السياسات المتعلقة بتحسين محيط القطاع الخاص و تساهم في جلب و توجيه المستثمرين و تضم قسمين (2):
- * قسم الدراسات
* قسم التطوير
- المادة 16: إدارة الشؤون الإدارية و المالية تكلف إدارة الشؤون الإدارية و المالية بتسيير الوسائل البشرية و المادية و المالية للقطاع و تضم أربعة (4) مصالح:
- مصلحة الشؤون الإدارية و تضم قسمين:
* قسم العمال
* قسم التكوين
- مصلحة المحاسبة المركزية
- مصلحة الترجمة و الوثائق و الأرشيف و تضم ثلاثة (3) أقسام:
* قسم الترجمة
* قسم الأرشيف
* قسم الوثائق
- مصلحة السكرتارية و تتولى سكرتارية القطاع: البريد الصادر و البريد الوارد و توزيع البريد، إلخ.
- المادة 17: سيحدد تنظيم المصالح و الأقسام إلى مكاتب و أقسام، عند الإقتضاء، بمقرر من وزير الشؤون الاقتصادية و الإنماء.
- المادة 18: تضم وزارة الشؤون الاقتصادية و الإنماء أيضا كيانات أو "مشاريع" تحدد مأموريها بمقرر من وزير الشؤون الاقتصادية و الإنماء.
- وحدة تسيير مشروع "مكافحة ترك المواقع القروية في لعصابة".
- المادة 19: ينشأ داخل وزارة الشؤون الاقتصادية و الإنماء مجلس إدارة يعهد إليه بمتابعة تقدم أنشطة و برامج القطاع.
- و يرأس مجلس الإدارة الوزير أو الأمين العام بالإنابة، و يضم فضلا عن الأمين العام، المستشارين الفنيين و المفتش العام و المديرين. و يجتمع كل خمسة عشر يوما، و يشارك رؤساء المؤسسات العمومية الخاضعة للوصاية و المسؤولون عن هياكل المشروعات في أعمال المكتب كل ثلاثة أشهر على الأقل.
- المادة 20: تلغى كافة الأحكام السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.
- المادة 21: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية و الإنماء بتنفيذ هذا المشروع الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية:

- مقرر رقم 272 صادر بتاريخ 08 يونيو 1998 المحدد لعدد المقاعد المخصصة لكل قسم و تواريخ افتتاح وإغلاق المدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد و تنظيم إمتحانات الدخول للسنة الدراسية 1998 - 1999.
- المادة الأولى: يحدد عدد المقاعد المتوفرة في كل شعبة من المدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد للسنة الدراسية 98 - 99 على النحو التالي:
- 1 - التعليم المتوسط في المجال البحري و الصيد:
- 20 (عشرون) مقعدا لقسم البحارة المؤهلين.
- 20 (عشرون) مقعدا لقسم تكوين عمال الميكانيكا.
- 2 - التعليم المهني العالي في المجال البحري و الصيد:

* الميكانيكا العامة

يتم الإنتقاء الأولي حسب الترتيب الإستحقاق.

المادة 9: يجب أن يكون المنتقون قادرين على تحمل الإبحار لذلك سيخضعون لإختبار مدته على الأقصى أسبوعا على متن باخرة صيد عاملة .

إثر هذه الإختبارات تجتمع اللجنة الإدارية المكلفة بالمسابقة لتجديد اللائحة النهائية للمرشحين المقبولين.

تقرر هذه اللائحة انطلاقا من شروط دخول مختلف شعب المدرسة و المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 132 - 91 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1991 و التي هي:

- عدد المقاعد المتاحة لكل شعبية

- الترتيب الإستحقاقى للنتائج المتحصل عليها في المواد الكتابية في مسابقة الإنتقاء.

- نتائج اختبار تحمل الإبحار بالنسبة للمختارين في الإنتقاء الأولي. تصدر هذه اللجنة لائحة المرشحين الناجحين في المسابقة و تقوم بنشرها.

المادة 10: تحدد السنة الدراسية 1998 - 1999 للمدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد من فاتح أكتوبر و حتى 30 يونيو 1999.

تحدد مديرية المدرسة للتلاميذ عند نهاية كل فصل عطلة أسبوع.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 285 - 98 صادر بتاريخ 15 يونيو 1998

يقضى بإغلاق منطقة صيد أمام اصطياد الأخطبوط.

المادة الأولى: تغلق المنطقة المحددة بالنقاط التالية أمام اصطياد الأخطبوط و كل أنواع الصيد بالجرف، و ذلك اعتبارا من الفترة الممتدة من 15 يونيو وحتي 15 يوليو 1998. و يتعلق الأمر بالمنطقة الرابطة بين خطوط الأساس التالية:

20°46'3" N 17°03' W

19°50' N 17°03' W

19°21' N 16°45' W

المادة 2: و يعني هذا الإغلاق كل البواخر الجرافة و زوارق الصيد و التي تستخدم غلب الأخطبوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري و مندوب رقابة الصيد و التفتيش البحري و مدير الصيد الصناعي و مدير الصيد التقليدي و المدير الجهوي البحري كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 258 صادر بتاريخ 31 مايو 1998 يحدد طرق

عمل اللجان الإستشارية الخاصة بمؤسسات الإيواء و الإطعام.

المادة الأولى: يحدد هذا المقرر طرق عمل اللجان الإستشارية، المركزية و الجهوية المنصوص عليها في المرسوم رقم 028 - 98 بتاريخ 18 مايو 1998 المحدد لطرق اعتماد مؤسسات الإيواء و الإطعام.

المادة 2: تقوم اللجان الإستشارية بإبداء رأي إستشاري حول الملفات المقدمة إليها

- يتم تدوين هذه الآراء ضمن محضر معد لهذا الغرض

- يجب أن تصاحب محاضر إجتماعات اللجان جميع الملفات التي تمت دراستها.

و ترسل هذه المحاضر و الملفات المتعلقة بها إلى الوزير المكلف بالسياحة للمصادقة عليها.

- عدو 100 متر في أقل من 20 ثانية

- قفز طولي لأكثر من 2.5 متر

- تسلق لحبل أملس طوله 3 أمتار

من أجل إعلان لياقة المترشح يجب أن ينجح في جميع المواضيع.

2 - موضوع في الرياضيات، يقوم على 20 درجة، مدته ساعتان، الضارب (1).

3 - موضوع في اللغة العربية بالنسبة للمزدوجين و الفرنسية بالنسبة للمعربين، يقوم على 20 درجة و مدته ساعتان، الضارب (1).

II - عامل ميكانيكي شحام

1 - موضوع للتربية الجسمية و الرياضية يتضمن:

- عدو 100 متر في أقل من 20 ثانية

- قفز طولي لأكثر من 2.5 متر

- تسلق لحبل أملس طوله 3 أمتار

من أجل إعلان لياقة المترشح يجب أن ينجح في جميع المواضيع.

2 - موضوع في الرياضيات و الفيزياء، يقوم على 20 درجة، مدته ساعتان، الضارب (1).

3 - موضوع في اللغة العربية بالنسبة للمزدوجين و الفرنسية بالنسبة للمعربين، يقوم على 20 درجة و مدته ساعتان، الضارب (1).

4 - اختيار موضوع تخصصي، يقوم على 20 درجة، مدته ساعتان، الضارب 2 إما حول:

* الميكانيكا العامة

* الكهرباء التطبيقية

* وصف المحرك الحراري

* تكنولوجيا التبريد

* تكنولوجيا التلحيم

III/ بالنسبة للتكوينات العالية:

أ/ تلميذ ضابط متن من المستوى الثالث

1 - موضوع للتربية الجسمية و الرياضية يتضمن:

- عدو 100 متر في أقل من 20 ثانية

- قفز طولي لأكثر من 2.5 متر

- تسلق لحبل أملس طوله 3 أمتار

من أجل إعلان لياقة المترشح يجب أن ينجح في جميع المواضيع.

2 - موضوع في الرياضيات، يقوم على 20 درجة، مدته ساعتان، الضارب (1).

3 - موضوع في اللغة العربية بالنسبة للمزدوجين و الفرنسية بالنسبة للمعربين، يقوم على 20 درجة و مدته ساعتان، الضارب (1).

4 - موضوع في الفيزياء، يقوم على 20 درجة، مدته ساعتان، الضارب 1.

ب - تلميذ ضابط ميكانيكي من المستوى الثالث

1 - موضوع للتربية الجسمية و الرياضية يتضمن:

- عدو 100 متر في أقل من 20 ثانية

- قفز طولي لأكثر من 2.5 متر

- تسلق لحبل أملس طوله 3 أمتار

من أجل إعلان لياقة المترشح يجب أن ينجح في جميع المواضيع.

2 - موضوع في الرياضيات و الهندسة و حساب المتلثات، يقوم على 20 درجة، مدته ساعتان، الضارب (1).

3 - موضوع في اللغة العربية بالنسبة للمزدوجين و الفرنسية بالنسبة للمعربين، يقوم على 20 درجة و مدته ساعتان، الضارب (1).

4 - موضوع في الفيزياء، يقوم على 20 درجة، مدته ساعتان، الضارب 1.

5 - اختيار موضوع تخصصي، يقوم على 20 درجة، مدته ساعتان، الضارب 2 إما حول:

* الكهرباء التطبيقية

المادة 3: تجتمع اللجان الاستشارية المكلفة بالإيواء و الإطعام في دورة عادية مرتان على الأقل خلال السنة و في دورات استثنائية عند الحاجة و بواسطة استدعاء من رؤسائها.
و يتم إرسال الاستدعاءات و جدول الأعمال المتعلق بها إلى الأعضاء أسبوعاً على الأقل قبل انعقاد الاجتماع.
المادة 4: لا يمكن للجان الاستشارية أن تجري مداولاتها بصفة مقبولة إلا بتوفر نصاب ثلثي 3/2 الأعضاء.
المادة 5: يتم تحديد جدول الأعمال مسبقاً من طرف رئيس اللجنة.
المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 274 صادر بتاريخ 09 يونيو 1998 يتضمن إنشاء شبكة المناطق الرطبة و متابعة سكان طيور المياه في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
المادة الأولى: تنشأ شبكة للمناطق الرطبة
المادة الأولى: شبكة للمناطق الرطبة و متابعة سكان طيور المياه في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
المادة 2: تفتح الشبكة لكل شخص مادي أو اعتباري له نشاط أو قدرة في المتابعة الاكولوجية للمناطق الرطبة.
المادة 3: تتكون الشبكة من لجنة تسيير و أمانة دائمة.
لجنة تسيير: تعتبر هيئة استشارية و من مهامها:
توجيه نشاطات الشبكة.
الصادقة على برنامج العمل السنوي للأمانة الدائمة.
تحضير، متابعة و تقويم نشاطات الأمانة الدائمة.
الأمانة الدائمة هي الوحدة التنفيذية لقرارات لجنة التسيير و متابعة المناطق الرطبة و سكانها.
تقوم لهذا الغرض برسم البرامج السنوية لنشاطات الشبكة.

المادة 4: تتكون لجنة التسيير من:
الرئيس: مدير البيئة و الاستصلاح الريفي
الأعضاء:

مدير الحظيرة الوطنية لحوض آر كين أو ممثله
مدير الحظيرة الوطنية للدواوين أو ممثله
ممثل المصالح المعنية لجامعة نواكشوط
ممثل للمنظمة العالمية
ممثل للمنظمة الدولية للمحافظة على الطبيعة

ممثل للاتحاد الأوربي
ممثل للبعثة الفرنسية للتعاون و الثقافة أو البعثة الفرنسية للتنمية
ممثل لمنظمة غير حكومية مختصة في مجال مراقبة الطيور و المحافظة و حماية الطبيعة

تتكون الأمانة الدائمة من رئيس مصلحة حماية الطبيعة بإدارة البيئة و الاستصلاح الريفي كمنسق، و اخصائي في مراقبة الطيور في الحظائر المحمية و طانيا.

المادة 5: تقوم لجنة التسيير: تربطها علاقات علمية و استشارية مع جميع المصالح و الهيئات المهتمة بالبيئة و القضايا المتعلقة بمراقبة الطيور في المناطق الرطبة.

المادة 6: تجتمع الأمانة الدائمة كل ستة اشهر في دورة عادية بناء على دعوة من رئيسها و في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة.

المادة 7: يمكن للأمانة الدائمة ان تستدعي أي شخص ترى ان خدماته مفيدة لتحقيق مهامها.

المادة 8: يكلف الكاتب العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة و مدير البيئة و الاستصلاح الريفي بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه و الطاقة

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 256 صادر بتاريخ 28 يونيو 1998 يقضي بإنشاء خلية للكهربة اللامركزية.
المادة الأولى: تنشأ في ديوان وزير المياه و الطاقة خلية خلية الكهرباء اللامركزية.
المادة 2: تسند لخلية الكهرباء اللامركزية مهام التخطيط و التنسيق و الاشراف على عملية الكهرباء اللامركزية على امتداد التراب الوطني و تطوير و نشر العلوم و التقنيات المكتسبة في مجال الكهرباء اللامركزية.
المادة 3: يغطي نشاط هذا الخلية المجالات التالية:
الدراسات و التخطيط حول الكهرباء اللامركزية،
الاشراف على مشاريع أعمال الكهرباء اللامركزية
متابعة نشاطات المؤسسات و الهيئات العاملة في مجال الكهرباء اللامركزية (التعاونيات و الشركاء)
تكوين المتدخلين في القطاع
تشجيع الكهرباء اللامركزية
المادة 4: يرأس خلية الكهرباء اللامركزية منسق وطني يكون أخصائياً في الطاقة ذي مستوى عال و يعين بموجب مقرر من الوزير.
المادة 5: تمول خلية الكهرباء اللامركزية على ميزانية الاستثمار المدعمة و مشاركات الممولين و مساهمات المستفيدين من خدمات هذه الخلية.
المادة 6: يكلف أتلامين العام لوزارة المياه و الطاقة و المنسق الوطني للخلية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 209 صادر بتاريخ 31 مايو 1998 يقضي بتعيين المنسق الوطني لخلية الكهرباء اللامركزية.
المادة الأولى: يعين منسقاً وطنياً لخلية الكهرباء اللامركزية السيد محمد عالي ولد سيدي محمد، الحاصل على دكتوراه في علوم الطاقة
المادة 2: يكلف المنسق الوطني بما يلي:
وضع الهياكل التنظيمية للخلية
التخطيط و التنسيق و الاشراف على عملية الكهرباء اللامركزية
المادة 3: يمثل المنسق الوطني للخلية وزارة المياه و الطاقة في علاقتها مع الممولين المتدخلين في شبه قطاع الكهرباء اللامركزية
المادة 4: يكلف أتلامين العام و المنسق الوطني كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 211، صادر بتاريخ 2 يونيو 1998، يقضي بتفويض توقيع للأمن العام لوزارة المياه و الطاقة
المادة الأولى: تفوض للسيد الحضرامي ولد احمد أتلامين العام لوزارة المياه و الطاقة

الرقابة الدائمة للمصالح و الهيئات و المؤسسات العمومية التابعة للقطاع
الإنتعاش و التنسيق ما بين المصالح و الهيئات و المؤسسات العمومية التابعة للوزارة

المتابعة الإدارية للملفات و السهر على العلاقات مع المصالح الخارجية

إعداد و تنفيذ ميزانيتي التسيير و الاستثمار للوزارة
تسيير المصادر البشرية و المالية و المادية للوزارة و التوقيع بصفة خاصة على مذكرات اكتتاب و تحويل العمال الموقتين التابعين لوزارة المياه و الطاقة و كذا الأوراق المالية و مأموريات السفر و تنقلات الموظفين و الوكلاء و تذكر نقلهم داخل البلاد و البلاغات و الإعلانات عبر الإذاعة و التلفزيون و نسخ المقررات و القرارات و التعميمات الوزارية و تستثنى من ذلك الوثائق التي يوقعها الوزير بمقتضى ترتيبات قانونية أو نظامية صريحة

المادة 2: يسبق توقيع السيد حضرامي ولد احمد بعبارة "عن الوزير و بتفويض منه، الأمين العام" و يودع نموذج من هذا التوقيع لدى مديرية المالية و الرقابة المالية.

الاستحقاقيان : السيد احمدو ولد ميصارات
السيد امباتر نولمان
النائبان : السيد حيبيل ولد بل
محمد ولد الشيخ

لدى محكمة الشغل باطار
الاستحقاق : السيد محمد ولد محمد
النائب : الداو ولد اعلا بوب
لدى الجلسات الخارجية بازويرات
الاستحقاقيان : السيد مالك ولد ابراهيم
السيد محمد ولد ببوط
النائبان : السيد عمر ولد بيروك
بنب ولد الحاج

المادة 3 . _ تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر
وخاصة للمقرر رقم 132 الصادر بتاريخ 3 ابريل 1997
المادة 4 . _ يبدأ العمل بهذا المقرر من تاريخ توقيعه ونشره في
الجريدة الرسمية.
المادة 2 . _ يعين الاشخاص التالي اسماؤهم مستشارين ممثلين
للعامل

مقرر رقم 224 صادر بتاريخ 09 يونيو 1998 يقضي
بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.
المادة الأولى . _ يعين ويرسم السيد اتروري والنو، مرشدا اشغال في
الاقتصاد الريفي درجة ثانية رتبة سابعة (ع ق 720) منذ فاتح مايو
1992، الحاصل على شهادة مهندس في العلوم التطبيقية من المعهد
المتعدد التقنيات الريفية بكاتيبوكور مالي، مهندسا في الاقتصاد الريفي
درجة ثانية رتبة أولى (ع ق 810) بدون اقدمية اضافية ، الرقم
الاستدلالي 30441
المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 225 صادر بتاريخ 09 يونيو 1998 يقضي
بتعيين و ترسيم مهندسين.

المادة الأولى يعين ويرسم السيد أداما اتروري مهندس من سلك
مساعدى الدولة مقاس على العلامة القياسية 729 منذ 84/10/15،
حاصل على شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية اختصاص اقتصاد
ريفي) من الأكاديمية الزراعية في بيولوروسي (الاتحاد السوفيتي
سابقا)، مهندسا رئيسيا في الاقتصاد الريفي الدرجة الثانية الرتبة
الأولى (العلامة القياسية 900) وذلك اعتبارا من نفس التاريخ وبدون
أقدمية إضافية الرقم الاستدلالي 16818

المادة 2 . _ يعين ويرسم السيد حرما ولد يالي مهندس من سلك
مساعدى الدولة منذ 91/7/2، الحاصل على شهادة مهندس في
الزراعة من معهد الزراعة بكوبان في اتحاد السوفيتي سابقا، مهندسا
في الاقتصاد الريفي الدرجة الثانية الرتبة الأولى (العلامة القياسية
810) وذلك اعتبارا من نفس التاريخ وبدون أقدمية إضافية الرقم
الاستدلالي 57199
المادة 3 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

منطقة انواكشوط

مقرر رقم 009 صادر بتاريخ 03 مارس 1998 يقضي
بالمناح النهائي لقطعة أرضية في انواكشوط (ملتقى الطرق - عرفات)
الحي (ب)، لصالح التجمع التعاوني لتربية الدواجن " سيد أحمد ولد
عبد الدايم ".
المادة الأولى: تمنح بصورة نهائية للتجمع التعاوني " سيد أحمد ولد
عبد الدايم " قطعة أرضية بمساحة 1 هكتار و 8 أرات كانت سابقا
مخصصة للتجهيزات، و ذلك وفقا لمخطط الموقع وبالتحديد الحي
(ب) (ملتقى الطرق، عرفات).

المادة 3 . _ تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر
وخاصة تلك الواردة في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 283 صادر بتاريخ 28 يونيو 1998 يقضي
بالترخيص في إنجاز بئر أنبوبية في لبطانين في ولاية الحوض
الشرقي.
المادة الأولى : يرخص لمجموعة لبطانين بانجاز بئر أنبوبية في
مقاطعة ولاته

المادة 2 . _ تتولى المجموعة إنجاز هذا البئر الأنبوبية
المادة 3 . _ يكون استعمال هذا البئر عموميا.
المادة 4 . _ تتحمل المجموعة نفقات التجهيز والصيانة
المادة 5 . _ يجب على ممثل المجموعة أن يطلع مديرية المياه أو
ممثلها في الولاية على بداية أعمال الحفر ونهايتها
المادة 6 . _ تكلف سلطات الولاية ومديرية المياه كل فيما يعنيه
بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 213 - 98 صادر بتاريخ 06 يونيو 1998
يقضي بترسيم موظف.
المادة الأولى: يرسم السيد/ با عبدول سيدي، مهندس رئيسي في
التقنيات البحرية (اختصاص الثروة البحرية)، متدرب، درجة ثانية،
رتبة أولى، (ع.ق 900) منذ 28 أغسطس 1996 مهندسا رئيسا في
التقنيات الجوية و البحرية (اختصاص الثروة البحرية) درجة ثانية،
رتبة أولى (ع.ق 900) و ذلك اعتبارا من 28 /7/ 1997 مع الإحتفاظ
بسنة من الأقدمية.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 273 صادر بتاريخ 08 يونيو 1998 يقضي
بتعيين المستشارين الاستحقاقيين و نوابهم لدى محاكم الشغل.
المادة الأولى . _ يعين الاشخاص التالية اسماؤهم مستشارين ممثلين
لأرباب العمل

لدى محكمة الشغل بنواذيبو

الاستحقاقيان : المدير العام للميناء المستقل بنواذيبو
المدير العام لشركة ساما
النائبان : المدير العام لشركة آغماكو
السيد انداي عمر من شركة " اسنيم "

لدى محكمة الشغل بنواكشوط

الاستحقاقيان : مدني السباعي
السيد محمد سالم ولد الراجل
النائبان : السيد احمد سالم ولد فال خيرى
السيد اسماعيل ولد محمد اجفغ

لدى محكمة الشغل باطار

الاستحقاقيان : السيد محمد عبد الرحمن بن عمر
السيد محمد ولد الطالب
النائبان : السيد محمد ولد خيرو
السيد بوي احمد ولد بلا اشريف

لدى الجلسات الخارجية بازويرات

الاستحقاقيان : السيد الشيخ ولد الخليل

السيد محمد الحسن ولد انتنهاو

النائبان : السيد يربان ولد سيد احمد

السيد محمد المصطفى ولد عبد الدانم

لدى محكمة الشغل بنواكشوط

الاستحقاقيان : السيد سيدي ولد محمد فال

السيد محمد ولد الشيخ

النائبان : محمد عينين ولد احمد الهادي صنب دكو

لدى محكمة الشغل بنواذيبو

و 80 سنتيار واقعة في دار النعيم وتعرف هذه القسيمة باسم قسيمة 945 وتحدها من الشمال القسيمة 937 و من الشرق القسيمة 944 و من الجنوب القسيمة طريق و من الغرب القسيمة 946
كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى
ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي
الحافظ الموقع أدناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من إصاق هذا
الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة
العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.
حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همات

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعيا للطلب الشرعي رقم: 839 المقدم بتاريخ 1998/05/13 طلب
السيد: محمد محمود ولد محمد السالك ولد لوليد المقيم بانواكشوط
تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر
مساحته ب 1100 م2 واقعة في دار النعيم وتعرف هذه القسيمة باسم
قسيمة 527 و 528 و 529 و 530 وتحدها من الشمال القسيمة
530 و 533 و 531 و من الشرق طريق و من الجنوب طريق و من
الغرب طريق

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي
الحافظ الموقع أدناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من إصاق هذا
الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة
العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعيا للطلب الشرعي رقم: 852 المقدم بتاريخ 1998/07/05 طلب
السيد: محمد ولد محمود، المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري
في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 آر، 50
سنتيار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم قسيمة 231،
وتحدها من الشمال القسيمة 233 و من الشرق طريق د/ا، و من
الجنوب القسيمة 239، و من الغرب القسيمة 230.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي
الحافظ الموقع أدناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من إصاق هذا
الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة
العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعيا للطلب الشرعي رقم: 853 المقدم بتاريخ 1998/07/06 طلب
السيد: إبراهيم ولد الحسن المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري
في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 2 آر، 88
سنتيار واقعة في تيارت وتعرف هذه القسيمة باسم قسيمة 2 تكرار، و
3 تكرار، وتحدها من الشمال طريق د/ا و من الشرق طريق د/ا، و
من الجنوب القسيمة 1 تكرار، و من الغرب القسيمة 2 و 3

المادة 2: يدفع المستفيد من المنح النهائي لدى صندوق محصل
الأمالك مبلغ 3.750 أوقية للهكتار.
المادة 3: يكلف حاكم المقاطعة و رئيس مصلحة العمران، و مفوض
الشرطة في المقاطعة، كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر.
مالي انواكشوط
أحمداده ولد أمينو

III - إشعارات

رخصة استغلال

بين السيد/ محمد ولد أرزيم، ممثلا للدولة، من جهة و السيد/
محمد ولد أحمدو ولد أماته، بطاقة التعريف رقم 34118 لوالده:
أحمدو ولد أماته، و لأمه: فاطمة بنت أبياتي، المولود سنة 1955
باركيز، انواكشوط، و القاطن بانواكشوط من جهة أخرى.
تعطي الدولة رخصة استغلال للسيد/ محمد ولد أحمدو ولد أماته
الذي يقبل العمارة ذات المواصفات التالية و المساحة الإجمالية
البالغة 32 أرا و الواقعة في بلدية انواكشوط، في الحي ك، تفرغ
زينة، و يحدها من الشمال الحي رقم 6، و من الجنوب شارع و من
الغرب قطعة أرضية، و من الشرق شارع، و التي توجد معالم حدود
في الملف.

إعلان رسم حدود

يقام في 1998/02/15 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة
برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة
أرض مبنية تقدر مساحتها 03 آر، 60 سنتيار تعرف القسيمة تحت
رقم : 1765 و 1768 و يحدها من الشمال القسيمة 1763 و 1766
و 1767 و من الشرق طريق و من الجنوب طريق و من الغرب
طريق قد طلبت تسجيلها السيد/ محمد فال ولد المصطفى تبعيا للطلب
رقم 663 بتاريخ 1997/08/15
يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود
هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإتابة صحيحة
حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

إعلان رسم حدود

يقام في 1998/07/09 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة
برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم المتمثل في قطعة
أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 40 سنتيار تعرف القسيمة تحت
رقم : 1871 و يحدها من الشمال القسيمة 1872 من الشرق القسيمة
1868 و 1869 و من الجنوب القسيمة 1871 و 1870 و من الغرب
طريق قد طلبت تسجيلها السيد الطالب عبد الرحمن بن ويس تبعيا
للطلب رقم 816 بتاريخ 1998/03/16
يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود
هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإتابة صحيحة
حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعيا للطلب الشرعي رقم: 820 المقدم بتاريخ 1998/03/22 طلب
السيدة: فاطمة بنت المختار المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل
العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 02 آر

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 904،
- باسم السيد: الحضرامي ولد الطابع.

في انواكشوط 1998/05/14

كاتب الضبط

محمد ولد بويد

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم:
93، 92، 91، 90، 89، 47، 42، 40، 39 - باسم السيد: همدي ولد محمد
محمود.

في انواكشوط 1998/05/30

كاتب الضبط

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 688
للقسمة رقم 27 من حي O باسم السيد: مسك مام انديك

في انواكشوط 1998/07/08

كاتب الضبط

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم:
2356 للقسمة رقم 27 باسم السيد: علاوي ولد المختار المولود
سنة 1926 في اركيز.

في انواكشوط 1998/07/08

كاتب الضبط

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي
الحافظ الموقع أدناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من إصاق هذا
الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة
العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم: 855 المقدم بتاريخ 1998/07/09 طلب
السيد: باب ولد سيد محمد، المقيم بانواكشوط تسجيل بالسجل
العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 180
م2 واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم قسيمة 283 وتحدها
من الشمال القسيمة 285 و من الشرق القسيمة 284 و 282 و من
الجنوب القسيمة 281 و من الغرب طريق

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي
الحافظ الموقع أدناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من إصاق هذا
الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة
العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم:
6877،

محل القسيمة: لكصر

رقم القسيمة: 256

- باسم السيد: لمرايط ولد محمد عبد الرحمن ولد بوك

في انواكشوط 1998/06/02

كاتب الضبط

محمد ولد بويد

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الإشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		